الواحد قول فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول لو السائل شاهدي
نصابف واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق فكالى
تصديق الشاهد فلا باس بذلك قو في الاظهر هو المعتمد قوله
وهو ما كان القصد منه المال نفسه من عين او دين او منفعة
او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار
واجل وعنه الوقف على المعتمد قو ورضاع او بكارة او عيب امراة
تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ونوامة وخروج ما
تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الثدي قو واعلم انه هو معلوم من كلام المصنف ان ما له
وكما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قو واما حقوق
الله تعالى غير المالية اي المراد بها الحدود تغليبا قول اقل من اربعة
واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا
ثبت فسقه ولا يسابقاذفين له قو وهو الزنا وكذا اللواط واتيان
البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل الاثنين فهو كفعلين
وطلبا للستر ولانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته
فلا تحتاج الى اربعة كالاقرار به قو وبدت شهادتهم رايت الحنفية
الحنفية مالم تقبل شهادتهم في معاصيهم لا نحصيهم ولا بد ان يقولوا
راينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا
استفصلوا فمثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان القصد
منه المال كما مر قو في الاظهر هو المعتمد قو كحد شرب اي شرب
الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قو وهو هلال
شهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر
لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر
التعليق عن ثبوته كان قبل بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان
فانت طالق او انت حر مثلا قو نفذ بغيره من الشهور هو احد

وجهين

٢٩٥

وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام
بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب قبل للصوم او
بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك قو تقبل فيها
شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل
قو بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه
وغيرها لا للارث ومنها اسمع الخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط
في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب
واتلاف الاموال وفي الشهادة على السماع والابصار معا كالبيع والقراض
واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قو في خمسة هو غير
منون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الخمسة قبله لكان
اولى قو تناسل قو من اب او ام قو او قبيلة وكذا العتق ولو من معين
والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع
الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جزما بها ولا يقول سمعت
من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته بل يقول اشهد
بمعنى ان فلانه لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر
قول بالاستفاضة من جمع كثيرين من الناس ولو نساء او فاسقين
تواطيهم على الكذب ولا اشتراط عدد التواتر كما لا تشترط فيه عدالته
التواتر وبذلك علم ان ذكر المحشي في كلام المصنف غير مستقيم فتامل
قو على الاصح هو المعتمد قو والترجمة بان يجعله القاضي عن جمل
عنده لا يبلغ كلام الخصوم قو ساقط في بعض نسخ المتن لانه
سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قو معروف في
الاسم والنسب ثم لو عمي ويده في يده او بيد المشهود عليه في يده فيشهد
عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية المعروف في
الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط التي

او ان فلانا حر او عتيقة ولا يعقل اعتقه فلان او ولده
فلانه لعدم ٣٣٤

Copyright © King Saud University